mroftalp htehaB ni knil muideM

المال المدخر لبناء مسجد هل تجب فيه الزكاة

خالد المصلح

تقول آآ لدي مال وفرته لمدة ثلاث سنوات الان اريد ان آآ اه ابني بهذا المال مسجدا تقول آآ في الثلاث سنوات لم آآ اخرج فيه زكاة. الواجب اخراج زكاته. ولو كانت ستصرفه في مسجد الا ان تكون قد اخرجته الى جهة خيرية - 00:00:00

اه لصرفه في باب من ابواب البر وتعطل ذلك وردوه لها لتتصرف فيه ففي هذه الحال هو ليس لها انما هي وكيلة في قبضه فلا زكاة فيه. قالت قالت اريد ان هي قالت اني وفرت - 00:00:18

وفرتها وطرأ عليها نية ان تبني به. ايه من زكاته سواء وفرته بناء مسجد او وفرته لمصالحها ما دام ان ما في ملكها. نعم. ودار عليه السنة وهو نصاب فيجب زكاته. مهما كان سبب ادخار هذا المال - 00:00:35

سواء كان لزواج او لبناء او طوارئ تطرأ على الانسان او لعمل خيري يريد ان يفعله في مستقبل في زمانه كل مال يدور عليه سنة وهو في يد الانسان ملكا تاما فانه تجب فيه الزكاة لعموم قول الله - 00:00:55

تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم - 00:01:15